

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرستا ثلوانة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧١١٦٣) وتلوانة الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرستا ثلوانة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧١١٦٣) وتلوانة الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرارات

المادة الأولى - ينزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرستا ثلوانة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧١١٦٣) وثلوانة الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (١٧٠٤١٥٥) والكائن بالقطعة (٧٥٢ - ٧٦٢) بحوض الفروع نمرة (٧) - زمام ناحية ثلوانة - مركز الباجور - محافظة المنيا بمساحة وقدرها (٢١٤,٥٩م٢) على المشاع من إجمالي مساحة العقار البالغ قدره (١٨٦,٧٤م٢) بعد الارتداد ، طبقا لكتشوف العرض وحدوده كالتالي :

الحد البحري : بطول $(١ + ٧,٠٣ + ٥٢,٧٥) = ٦٠,٧٨$ م بعد الارتداد .

الحد الشرقي : بطول $(١٤ + ١٤ + ٦,٦٦ + ٢٥,٧٥ + ٢٣,٥ + ٨,٣٥) = ٧٨,٢٦$ م بعد الارتداد .

الحد القبلي : بطول $(٣ + ٣,٧ + ٥٠,٦٥) = ٥٧,٣٥$ م بعد الارتداد .

الحد الغربي : بطول $(٢٣,٢٥ + ٥٨,٥٠) = ٨٢,٠٥$ م بعد الارتداد .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهير العقاري المختص والتتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقي